

الجامع للشرائع

[29] ويكره للرجل والمرأة أن يجنبا مختضبين حتى يأخذ الحناء مأخذه، وأن تختضب المرأة حايضا. ويكره دخول الولد الحمام مع الوالد لئلا يرى عورته. ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام. ويكره أن يدخل الماء إلا بمئزر فإن له اهلا. ولو اغتسل بارزا لجاز إذا لم يره أحد. وعن أبي (1) الحسن الأول عليه السلام ولا يغتسل من الشئ التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يجتمع فيها غسالة اليهودي والنصراني والمجوس - تمام الخبر - . وعن الرضا عليه السلام سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس (2). ولا بأس أن يغتسل من الحمام المسلم والنصراني إذا كانت له مادة. وحلق الابطأ أفضل من نتفه، وطلية أفضل من حلقه. والسنن الحنيفة خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وقص الشارب. وخمس في البدن: قص الأطراف، وحلق العانة، والابطين، والختان، والاستنجاء. وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه وفرة وهي إلى شحمة الأذن. والسواك سنة عند كل صلاة وخاصة صلاة الليل، ويكره في الحمام. والتسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك، ويستاك عرضا. ويدهن غبا (3) ويكتحل وترا.

_____ (1) الوسائل ج 1 الباب 11 من أبواب الماء
المضاف الحديث 5 و 1. (2) الوسائل ج 1 الباب 9 من أبواب الماء المضاف الحديث 9. (3) أي
يوم ويوم لا. _____